اصاب في الدليل حيث اقامه على وجه منتجا بشرايطه
وار كانه فاني مما طلف به من الاعتبار لقوله تع
فاعتبروا يا اولي الابصار وليس عليه الا على المكلف
في الاجتهاد ان اقامت الحجة القطعية التي مدلولها
حق البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول
قوله تع ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والفهم جمع
فتوى قيل فهمنا ما بالوحي لكن نسخ وحي داود وحي
سليمان ولا يكون حجة نخذ فيه ولو كان كل من الاجتهادين
الاجتهاد داود وحي وسليمان هو صوابا لما كان لتخصيص
سليمان بالذكر جدوى لان كلا منهما قد اصاب الحكم
الاجتهادين صوابا وقد علم ان قد علم الصواب الثاني الاخبار
والآثار الدالة على تردد الاجتهادين الخطوء والخطاء بحيث
صارت متواترا لمعنى فالمراد من بيان التردد ان اصبت فلك عشر
حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل الله
تع للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا وعند ابن مسعود اجتهدت
فان الله والا فمني ومن الشيطان الثالث ان القياس هذا دليل
الاجماع منعقد لما ثبت فالمثبت يستلزم كذا النتيجة وهو الذي يدعيه

فالغايات

فالغايات بالقياس ثابت بالنصوص ضرورة اذ الغايات بالقياس
واحد فاذا كان كذلك فالمجتهد قد يخطئ ويصيب وقد اجتمعوا
العوام والحال على ان الحق فيما يثبت بالنص واحد لا غير والرابع
دليل معقول انه لا تفرقة في المحرمات من الخطر الى الحرمة
والاباحة الى الاستحباب والصحة والكراهة والوجوب وعلامة
بينة كما اثبت المجتهد الواحد حرمة لكل الشيء الخلاف الآخر
اثبته كل الجملة فلو كان كل منها مصيبا لزم ان يكون الفعل
الواحد منتفيا بالمتنافيين ومما الحرمة والحل قيل لانم امتناع
ذكر بالنسبة الى اقوام شتى فان نبينا ادا بعث الى كافة
الناس والكافة بعض الجملة لانا نمنع الجزء من التفرق
ونصبه على الحال لكن يجوز ان يبعث البعض باحكام تخلفه
يؤيده قوله ع علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وتمام
تحقيق هذه الادلة واجاب عن تمسكات المخالفين يطلب
من كتاب التلويح في شرح التنقيح

Copyright © King Saud University